الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني
قيادة الدرك الوطني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

اتفاق تعاون

بين

مركز البحث والتطوير للدرك الوطني

و

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش

في

ميادين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
المرتبطين بالأمن العمومي

إن مركز البحث والتطوير للدرك الوطني، ممثلا من طرف مديره من جهة
والمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش ممثلة من طرف مديرها من جهة أخرى.
المشار إليهما أدناه انفرادًا "الطرف" وازدواجًا بـ "الطرفين"،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ 14 أبريل 1984، الذي يتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430عام الموافق لـ 27 أفريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، المحدد للمهام والقوانين الخاصة لتنظيم وعمل المدرسة خارج الجامعة؛
- بمقتضى اتفاقية إطار للتعاون العلمي والتقني المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموقعة بتاريخ 13 أغسطس 1995، لاسيما المادة 12 منها والفقرة الأولى من المادة 13 منها.

إتفقا على ما يلي:

الفصل الأول

الموضوع والإطار التنظيمي

المادة الأولى: يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد أهداف ومبادئ وكيفيات إنجاز التعاون في ميادين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المرتبطين بالأمن العمومي بين مركز البحث والتطوير للدرك الوطني و المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحراش.

يعد هذا الاتفاق الإطار التنظيمي لجميع النشاطات ذات الاهتمام المشترك التي يمكن مباشرتها بين الطرفين.

المادة 2: يندرج التعاون المزمع تجسيده في ظل احترام التنظيم الجاري به العمل والمسير لنشاطات كلا الطرفين.

الفصل الثاني

ميادين التعاون

المادة 3: يعمل الطرفان على التعاون لإنجاز وتنسيق أعمال مشتركة لاسيما المتعلقة بـ:

- أعمال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذات الصلة،
- التكوينات المتخصصة وكذا التربصات قصيرة وطويلة المدى بالجامعة أو بهياكل الدرك الوطني ذات صلة بالمشاريع والبرامج المباشرة،
- المساهمة في تأطير الأفراد المتربصين التابعين لكلا الطرفين،
- تنظيم الملتقيات واللقاءات العلمية،
- تسطير تربصات تطبيقية،
- أعمال الخبرة والدراسات الاستكشافية،
- التكوين العالي ما بعد التدرج (ماستر ودكتوراه)، باتفاق الطرفين وتبعا للتنظيمات الجارية في هذا المجال،
- إنشاء فرق بحث مشتركة لتجسيد مشاريع بحث وفقا للتنظيمات الجاري العمل بها في هذا المجال.

المادة 4: بغية تجسيد التعاون المنشود، يتفق الطرفان على ما يلي:

- التكفل بإنجاز تجهيزات متخصصة بموجب عقود أو بروتوكولات التعاون،

- العمل على النقل المتبادل للتكنولوجيات والمعارف الناتجة عن النشاطات المشتركة طبقا للتنظيم الجاري العمل به،
- تشجيع وتثمين النتائج المحصلة والكفاءات العلمية والتقنية المشكلة،
- تعزيز مساحات التبادل والتشاور بين الخبراء والباحثين حول آفاق التعاون والتطوير في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث
كيفية التطبيق

المادة 5: يباشر الطرفان النشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة التابعة للجهات الوصية.

المادة 6: يمكن أن تكون النشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، حسب الحالة، موضوع عقود بين الطرفين.

المادة 7: يتضمن العقد المواصفات التقنية للأعمال المزمعة والأهداف المراد تحقيقها والمورد البشري المكلف بالعمل والمساهمات المادية والمالية لكل طرف، وكذا الشروط المتعلقة بالسرية والملكية الفكرية.

إذا اقتضت الحالة، يمكن تعديل عقد التعاون بملحق أو عدة ملاحق.

المادة 8: يتفق الطرفان على تعيين لجنة توجيهية مشتركة، يترك تشكيلها لتقدير الطرفين، تكلّف بتحديد وتسطير الأعمال والنشاطات ذات الإهتمام المشترك التي يمكن تنفيذها بالتعاون، والقيام بمتابعتها وتقييمها.

يحدد كل طرف ممثليه في اللجنة التوجيهية، والتي يترأسها مناصفة ممثل عن كل طرف.

المادة 9: تجتمع اللجنة التوجيهية في دورات عادية تنسيقية، بالتناوب في مقر كل طرف، حسب جدول محدد باتّفاق مشترك.

يمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

المادة 10: تدون مداولات اللجنة التوجيهية في محاضر يتولى تحريرها أحد أعضائها المعيّن من الرئيس.

ترسل المحاضر إلى كل من مسؤولي الطرفين، مصحوبة بأي اقتراحات من شأنها تدعيم الأعمال المباشرة وتعزيز التعاون.

المادة 11: توطن أعمال البحث، حسب الحالة، على مستوى هياكل أحد الطرفين، كما يمكن تقسيمها بين الطرفين عندما تتطلب الوسائل ذلك.

يتيح الطرف الذي توطن لديه أعمال البحث لفريق الطرف الآخر المكلف بالمشروع، التجهيزات والوثائق التقنية والأفراد الضروريين للقيام بالنشاطات.

يتكفل الطرف المضيف بتوفير وتشغيل وصيانة التجهيزات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 12: يجوز لكل طرف، وعلى مسؤوليته، مناولة تنفيذ جزء من نشاطات التعاون التي تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، ويشترط في ذلك الموافقة الخطية للطرف الآخر.

الفصل الرابع

الحقوق والسرية

المادة 13: يسهر كل طرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق في ظل إحترام النصوص القانونية سارية المفعول، لاسيما المتعلقة بتصنيف المعلومات والوثائق وحمايتها، تأهيل المستخدمين، النشر والملكية الفكرية لنتائج البحث.

المادة 14: جميع المعلومات أو غيرها من البيانات، المحصلة من كلا الطرفين أو المرسلة من طرف إلى آخر بمناسبة الدراسات والأعمال المزمعة، تكتسي طابعا سريا ولا يمكن الإفصاح عنها لطرف ثالث إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر. وفي هذا السياق، يتفق الطرفان على ما يلي:

- حصر الوصول إلى محتوى المعلومات السرية على الأفراد العاملين ضمن المشروع أو الأطراف المتعاقدة معهم إذا ما استوجبت الحالة تعرفها على هذه المعلومات، كما يجب إبلاغهم بالطابع السري لهذه المعلومات؛
- حصر الوصول إلى محتوى المعلومات السرية على هيئات التمويل والتي يجب أن يكون الغرض الوحيد منه هو تقييم المشروع والسماح بتمويله، كما يجب إبلاغها بالطابع السري للمعلومات؛
- إخضاع عملية المناولة المحتملة لجزء من نشاطات البحث إلى اتفاق سرية مسبق بين الطرف المناول والأطراف الخارجية؛
- عدم الإفصاح لأطراف أخرى عن المعلومات المتعلقة بنشاطات الأطراف المشاركة في التعاون أو نشرها؛

- تقديم كل مقترح منشور أو رسالة للنشر إلى رأي الطرف الآخر والذي تكون له السلطة التقديرية لتعديل أو حذف بعض التفاصيل أو الأجزاء من شأن الكشف عنها أن يضر بسرية المعلومات موضوع نشاط التعاون.

الفصل الخامس

المسؤوليات

المادة 15: يلتزم مستخدمو كل طرف، الذين يقومون بنشاطات داخل هيئات الطرف الأخر، باحترام النظام الداخلي للطرف المضيف.

المادة 16: تظل المعدات والتجهيزات التي يقدمها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر أو بتمويل من ذلك الطرف بموجب اتفاق محدد، ملكا لهذا الأخير. وبالتالي، يتحمل كل طرف، في إطار النشاط المشترك، عبء الأضرار التي تلحق بالمعدات والمنشآت والأدوات التي يمتلكها، بما في ذلك المعدات الموكلة إلى الطرف الآخر والمعدات قيد الاختبار حتى وإن كان الطرف الآخر مسؤولا عن الضرر، باستثناء الحالات التي تكون فيها الأضرار ناتجة عن سلوك خطير أو متعمد.

الفصل السادس

النزاعات والفسخ

المادة 17: تتم تسوية الخلافات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق بصفة ودية، من طرف ممثلي الطرفين.

المادة 18: يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية، في حالة إخلال الطرف الأخر بالتزاماته، او بإيعاز من الجهات الوصية، بعد إشعار الطرف الآخر كتابيًّا قبل ثلاثة (03) أشهرٍ على الأقل.

المادة 19: في حالة الفسخ، تبقى نشاطات التعاون جارية التنفيذ سارية، إلاّ إذا اتّفق الطرفان على غير ذلك.

الفصل السابع

الدخول حيز التنفيذ والصّلاحية والتجديد والتّعديل

المادة 20: تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات ويبدأ سريانها من تاريخ توقيعها من الطرفين.

المادة 21: تجدد هذه الاتفاقية ضمنيا لنفس المدة وبنفس الشروط، ما لم يعبر أي من الطرفين كتابيا وبإشعار مسبق أدناه ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء مدة صلاحيتها، عن رغبته في فسخها أو تعديلها.

المادة 22: يمكن إدخال أي تعديلٍ على هذه الاتفاقية عن طريق ملحق، بعد اتفاق الطرفين.

المادة 23: يعمل الطرفان مسبقا على إتخاذ كل التدابير والترتيبات الإدارية والتقنية اللازمة للتكفل بالأعباء المالية التي تترتب عن تجسيد بنود هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بالجزائر، بتاريخ 12 فبراير 2023، في نسختين (02) أصليتين محررتين باللغة العربية والفرنسية.

مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

الحراش

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
المدير
أستاذ: مخالدي عبد الوهاب

مدير مركز البحث والتطوير

للدرك الوطني

إمضاء العقيد
بولقروش بوبكر